

من وزير المالية
إلى



الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم شركة خدمات تنتفع بنظام التصدير الكلي وأنكم أمضيتم على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار تصدير الذي ينصّ الفصل الخامس منه على الأعمال التي يقوم بها مستشار التصدير. كما أضفتم أنكم أبرمتم عقدا مع صندوق () تقومون بموجبه بتقديم مساعدة للمنتفعين ببرامج الصندوق في ما يتعلّق بالنفاذ للمعلومات وإعداد خطط للتصدير وتطبيقها ومتابعتها.

وبيتّم أنّ الهدف من البرنامج هو:

- ضمان تطوّر مستمرّ للصادرات وارتفاع عدد الشركات المصدّرة،
- تنمية قدرات الجمعيات المهنية المتدخّلة في عمليات التصدير،
- تقديم دعم على الأقل لـ 500 مؤسسة و 40 جمعية بإعداد خطط للتصدير وتطبيقها ومتابعتها.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل تعتبر الأنشطة التي ستقومون بها في إطار تنفيذ العقد المذكور مع صندوق عمليات التصدير وبالتالي هل تستجيب لأحكام الفصل 10 من مجلة التشجيع على الاستثمارات؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وقفا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير، تعتبر الخدمات المسداة من طرف المستشار في التصدير عمليات تصدير فقط إذا استجابت لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل و يتعلق الأمر بـ:


- إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية؛
- إنجاز الخدمات بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج؛
- إنجاز الخدمات قصرا لفائدة :

- * المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات؛
- * شركات التجارة الدولية المصدرة كليا؛
- * المؤسسات المنتهية بفضاءات الأنشطة الاقتصادية؛
- * المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين

وبالتالي، لا تعتبر الخدمات التي تنجزونها في إطار تنفيذ برنامج ()
موضوع مكتوبكم عمليات تصدير إلا إذا تم إنجازها لفائدة مؤسسات مصدرة كليا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه


المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي